

وسائل الشيعة

[409] (18085) 10 - وعنه (1)، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي طواف النساء، قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسيا أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف. (18086) 11 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من (نوادير أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع (1) إلى أهله قال: يرسل فيطاف عنه، وإن مات (2) قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه. قال: وسمعتة يقول: من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد. 59 - باب حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الإقامة حتى تطهر (18087) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل ليلا فقال له: أصلحك الله، امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء، فقال: لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال: _____ (10)

الفقيه 2: 246 / 1178. (1) في المصدر: ابن محبوب. (11) مستطرفات السرائر: 35 / 49. (1) في المصدر: حتى يرجع. (2) في نسخة: توفي (هامش المخطوط). الباب 59 فيه حديث واحد (1) الكافي 4: 451 / 5، واورده في الحديث 13 من الباب 84 من هذه الأبواب. (*)
